

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ



جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان/ قسم الدراسات والبحوث المصرفية

NO.:
Date:

العدد: ١٩٤ / ٢ / ٥
التاريخ: ٢٠١٥ / ٦ / ٧

إلى / المصارف الاهلية (الخاصة) كافة

م/تعليمات صندوق تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

يهدى البنك المركزي اطيب تحياته..

استناداً إلى قرار مجلس إدارة هذا البنك المتخذ بجلسته المرقمة ١٥٢٥ والمنعقدة بتاريخ ١٨ و ١٩ / ٥ / ٢٠١٥ تقرر الاتي :

١. اقرار التعليمات اعلاه رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ والمرققة نسخة منها ربطاً.
٢. الموافقة على اطلاق مبلغ (١) ترليون دينار (واحد ترليون دينار) لمصارفكم لغرض تمويل قروض المشاريع الصغيرة والمتوسطة للمواطنين وفقاً للتعليمات المذكورة في (١) اعلاه.

مع التقدير

المحافظ وكالة
علي محسن السماعيل

استناداً الى الفقرة (د) من المادة (٢٨) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي المتخذ بجلسته المرقمة (١٥٢٥) في ٢٠١٥/٥/١٨ بشأن تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٧) لسنة ٢٠١٥
تعليمات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

المادة (١) الهدف:

يهدف تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية ودعم المشاريع الإقتصادية الصغيرة والمتوسطة وتشغيل القوى العاملة ذات المهارات المتميزة يؤسس مشروع لإقراض المشاريع الصغيرة والمتوسطة. ويخصص البنك المركزي العراقي مبلغاً من المال لغرض إقراض تلك المشاريع عن طريق المصارف العاملة في العراق والراغبة في الانضواء تحت هذا المشروع (مشروع إقراض المشاريع الصغيرة والمتوسطة).

المادة (٢): يستهدف هذا المشروع القطاعات الآتية:

- أولاً: القطاع الزراعي.
- ثانياً: القطاع الصناعي.
- ثالثاً: قطاع الإسكان.
- رابعاً: القطاع التجاري.
- خامساً: قطاع الخدمات الصحية والتربوية والسياحية.

المادة (٣): يحدد البنك ما يلي:

أ- المبلغ الذي يخصص للمشروع ابتداءً وبما لا يزيد على (١) ترليون دينار عراقي (واحد ترليون دينار عراقي) ومواعيد إطلاق المبالغ (الدفعات) للمشروع. ويجوز زيادة المبلغ بموافقة مجلس الإدارة.

ب- نسب الفائدة والهوامش الإدارية على مبلغ القرض (التي تتحقق للبنك المركزي والمصارف المشاركة والجهات الضامنة للقرض)، على أن لا تزيد نسبة الفائدة التي يتحملها المقترض عن (٥,٥%) (خمسة ونصف من المئة) وكما يلي:

أولاً: لا تزيد نسبة الفائدة التي يستوفيهها المصرف عن (٤%) (أربعة من المئة).

ثانياً: لا تزيد النسبة التي تمتوفيهها الجهة الضامنة للقرض عن (٠,٨%) (ثمانية من الألف).

ثالثاً: لا تزيد نسبة الفائدة التي يستوفيهها البنك المركزي عن (٧,٧%) (سبعة من الألف).

ويجوز للمحافظ بموافقة مجلس الإدارة زيادة أو إنقاص النسب أعلاه وفقاً لتطور المشروع والظروف الإقتصادية.

ج- النسب التي توزع فيها أموال المشروع على المصارف المشاركة استناداً الى معايير يضعها مجلس الإدارة، والنسب التي تبقى في المشروع لاستخدامها في مجالات محددة يقرها المجلس، على أن لا تزيد على نسبة (١٥%) من إجمالي أموال المشروع في بداية كل سنة.

المادة (٤):

تقدم المصارف قروضاً الى المشاريع الصغيرة والمتوسطة المستهدفة انشطتها في المادة (٢) من هذه التعليمات وفقاً لما يلي:

- أ- يدرس المصرف الجدوى الإقتصادية التي يقدمها صاحب المشروع ومدى قدرته على ممارسة النشاط المستهدف، وقدرته على أداء التزاماته في إعادة مبلغ القرض وفوائده.
- ب- يدفع المصرف مبلغ القرض الذي يقرره الى صاحب المشروع من أمواله الخاصة. وفي نهاية كل شهر يقدم كشفاً لإدارة المشروع بالمبالغ التي دفعها للمقترضين ليتسنى قيد مبالغها في حسابه بعد خصم مبلغ الفائدة الوارد في الفقرة (ثالثاً / ب) من المادة (٣) أعلاه.

المادة (٥): مبلغ القرض ومدة الاسترداد:

لا يزيد مبلغ القرض عن (٥٠) مليون دينار (خمسون مليون دينار) ولا تزيد مدة الاسترداد عن ثلاث سنوات. ويجوز بموافقة المحافظ تمديد مدة الاسترداد سنة واحدة إذا ثبت وجود ظروف قاهرة يقدرها المصرف ويوافق عليها المحافظ. ويعتبر المصرف مسؤولاً عن استرداد مبالغ القروض المدفوعة من قبله للمقترضين، إذ يستقطع البنك المركزي من حساب المصرف الجاري الإقسط حال استحقاقها بعد موافقة المصرف الخطية على الاستقطاع ابتداءً.

المادة (٦): الرقابة والمتابعة:


يشكل فريق للمراقبين الميدانيين من المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان وفروع البنك المركزي الأربعة والمصارف المشاركة في المشروع لمراقبة ومتابعة آليات الإقراض وكفاءة استخدام أموال المشروع وفاعلية عمل المشاريع المقترضة. ويقدم تقاريراً شهرية إلى مدير عام مراقبة الصيرفة والائتمان في البنك المركزي العراقي ومدير المصرف المقترض. ويقدم مدير عام مراقبة الصيرفة والائتمان تقاريراً فصلية إلى المحافظ عن سير المشروع ووسائل دعمه ومتابعته.

المادة (٧): أحكام عامة:

- أ- يشمل هذا المشروع جميع محافظات العراق.
- ب- عند عدم التزام المصرف بهذه التعليمات، يتم حرمانه من المشروع وتفرض غرامة تعادل نسبة (١%) من المبلغ المستخدم بصورة غير سليمة. كما تفرض فائدة بنسبة (٥%) على ذلك المبلغ للمدة التي استخدم بها بصورة غير سليمة.
- ج- للمصرف استخدام أمواله الخاصة في الإقراض وفق هذه التعليمات مع الالتزام بما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٣) منها.
- د- للمقترض إعادة مبلغ القرض أو جزءاً منه قبل حلول أجل اعادته، وتحسب الفوائد لغاية تاريخ الإعادة.

هـ- تخضع معاملات المشروع لتدقيق قسم التدقيق الداخلي في البنك المركزي العراقي. تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١.

... مع التقدير.



المحافظ وكالة

ورئيس مجلس الإدارة

٢٠١٥/أيار/٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ



جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان/ قسم الدراسات والبحوث المصرفية

No.:
Date:

العدد : ٢٨٥ / ٢ / ٩
التاريخ :

الى/ المصارف الاهلية (الخاصة) كافة

٢٠١٥/٨/٢

م/تعليمات صندوق تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

يهدى البنك المركزي اطيب تحياته..

لاحقاً بإعماننا المرقم بالعدد (١٩٤/٣/٩) المؤرخ في ٢٠١٥/٦/٧ واستناداً لقرار مجلس ادارة هذا البنك المرقم ١٥٢٨ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ نود اعلامكم بالاتي :

١. يجوز بموافقة السيد المحافظ بناءً على مقترح مدير عام مراقبة الصيرفة والائتمان والمدير المفوض للمصرف المقرض زيادة الحد الاعلى لمبلغ القرض إلى (١٠٠) مليون دينار (مئة مليون دينار) بالنسبة للمشاريع المهمة ذات الجدوى الواضحة وبما لايزيد عن نسبة (١٠%) مما مخصص لكل مصرف .
٢. زيادة مدة سداد القرض إلى (٥) سنوات .
٣. يجوز للمصرف عدم إلزام المقرض بتقديم جهة ضامنة حسب تقديره على ان لا يستوفي النسبة المقررة للضمان البالغة (٨,٠%) ثمانية من الألف .
٤. تقوم المصارف المانحة للقرض بتقديم طلباتها إلى المديرية العامة للعمليات المالية وادارة الدين لغرض اجراء التسويات اللازمة بذلك وبالتنسيق مع المديرية العامة للحسابات بأعتبارها الجهة الماسكة لحسابات المصرف .
٥. نرفق لكم ربطاً ضوابط توزيع مبلغ القرض على كل قطاع من القطاعات المحددة بالتعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ ، باستثناء القطاع التجاري يجب ان لا تزيد حصة المصرف لهذا القطاع عن نسبة (٥%)

... مع التقدير ...


المحافظ وكالة

علي محسن اسماعيل

((ضوابط توزيع مبلغ القرض على المصارف وآلية التسديد))

١. ان المبلغ المخصص هو (واحد ترليون دينار عراقي) - (١٥%) = (٨٥٠) ثمان مئة وخمسون مليار دينار عراقي بفائدة (٤%) تحتسب على شكل قسط متساو .
٢. توزع (٨٥٠) مليار دينار كما يلي :
 - أ. (٥٠%) منها توزع بالتساوي على المصارف الراغبة ويساوي (٤٢٥) مليار دينار عراقي .
 - ب. يوزع المبلغ المتبقي على المصارف على اساس مجموع النقاط التي حصلت عليها وكما يلي:

ت	المعيار	النقطة	عدد نقاط المفاضلة
١	نسبة اجمالي الديون المتأخرة إلى اجمالي التخصيصات لمواجهة مخاطر الديون	من ٢ - ٥ = ١٠%	١٠
		من ٥ - ٧ = ٧%	
		من ٧ - ٩ = ٣%	
		١٠% فأكثر يستبعد من المشاركة بالمشروع	
٢	اكمال رأس المال	١٠٠% = ٦	٦
		٨٠% فأقل = ٤	
٣	تقييم CAMEL او مؤشرات الصيرفة	ممتاز = ٨	٨
		جيد جداً = ٦	
		جيد = ٥	
		ضعيف = يستبعد	
٤	عدد الفروع داخل العراق بما في ذلك اقليم كردستان	اكثر من ٢٠ فرع = ٨	٨
		من ١٠ - ٢٠ = ٥	
		اقل من ١٠ = ٣	
٥	الانتشار في المحافظات (نصف نقطة لكل محافظة)	١٨ * ٠,٥ نقطة = ٩	٩
٦	تخفيض الفائدة	كل ربع نقطة من الفائدة يستحق (١) نقطة	٦
٧	التجربة السابقة وفقاً لمعلومات المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان		٣
	المجموع		٥٠%

٣. التوزيع على القطاعات وعلى المحافظات بشكل عادل لضمان شمول المشاريع المختلفة في

المحافظات وعدم تركها في محافظات دون غيرها وكما يلي :

أ. الزراعي

ب. الصناعي

ج. الاسكان

د. التجاري

هـ. الخدمات الصحية والتربوية والسياحية

- لا يزيد تخصيص المبلغ لكل قطاع عن (٢٠%) من حصة المصرف .
- يمنح البنك المركزي فترة سماح لمدة (٩٠) يوم قبل المباشرة بالتسديد من قبل المصرف المقترض للبنك المركزي . كما يترك للمصرف اجمالي السماحات لزيانته .
٤. تكون فائدة البنك المركزي (٠,٠٧) سبعة بالالف من قيمة القرض وتكون عمولة الجهة الضامنة (٠,٠٨) ثمانية بالالف تستقطع من رصيد القرض بداية كل سنة .

ت	اسم المصرف	نوعه
١.	المصرف الاهلي العراقي	خاص (محلي)
٢.	مصرف عبر العراق	خاص (محلي)
٣.	الشمال للتمويل والاستثمار	خاص (محلي)
٤.	بابل	خاص (محلي)
٥.	الاقليم التجاري	خاص (محلي)
٦.	جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي	خاص (محلي) اسلامي
٧.	التعاون الاسلامي للاستثمار	خاص (محلي) اسلامي
٨.	ايلاف الاسلامي	خاص (محلي) اسلامي
٩.	البلاد الاسلامي	خاص (محلي) اسلامي
١٠.	العراقي الاسلامي	خاص (محلي) اسلامي
١١.	اربيل	خاص (محلي)
١٢.	سومر التجاري	خاص (محلي)
١٣.	المتحد للاستثمار	خاص (محلي)
١٤.	الاتحاد العراقي	خاص (محلي)
١٥.	اشور الدولي للاستثمار	خاص (محلي)
١٦.	التنمية الدولي للاستثمار والتمويل	خاص (محلي)
١٧.	دجلة والفرات	خاص (محلي)
١٨.	دار السلام للاستثمار	خاص (محلي)
١٩.	بغداد	خاص (محلي)
٢٠.	بنك الشرق الاوسط وافريقيا	فرع مصرف اجنبي
٢١.	فرنسبك	فرع مصرف اجنبي
٢٢.	انتركونتيننتال لبنان	فرع مصرف اجنبي
٢٣.	مصرف الموصل للتنمية	خاص (محلي)
٢٤.	مصرف الهدى	خاص (محلي)
٢٥.	الاستثمار العراقي	خاص (محلي)
٢٦.	مصرف المنصور للاستثمار	خاص (محلي)
٢٧.	مصرف الشرق الاوسط العراقي	خاص (محلي)

٢٨. اما بالنسبة لمصرف الائتمان العراقي فقد اوضح المصرف بأن سوف يعرض الموضوع على

مجلس ادارته لمناقشة موضوع المشاركة في الاجتماع القادم وسوف يعلمنا لاحقاً بذلك .

٢٩. وبالنسبة لمصرف بيبيلوس اللبناني فقد طلب تزويده بالاليات المفصلة للمشروع من اجل دراستها

ولغرض اعلامنا بقرارهم النهائي في هذا الخصوص .